أحكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية

الباحثة: م.م ساكار حسين كاكه مد
جامعة جيهان- اربيل
المشرف: أ.م.د علاء الدين محمد حمدان
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

Compensation Estimation Provisions as A Sanction for Administrative Liability

Provisions for assessing compensation as a penalty for administrative liability

Researcher: Sakar Hussein Kaka MD
Jahan University - Erbil
Dr. Alaa El-Din Mohammed Hamdan
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: يعد دعوى التعويض الجزاء المحدد قانوناً لكل مسؤولية إدارية، وهي نتيجة طبيعية عند توافر الشروط الثلاثة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية, فوجود مسؤولية ينتج عنها ضرر يولد حقاً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المتضرر عبر دعوى التعويض بغض النظر عن نوع الضرر، فالتعويض يجب أن يكون جابرا للضرر ومناسبا لمقدارها سواء كان الضرر ناتجا عن عمل مادي للإدارة او عمل قانوني لها. فدعوى التعويض عبارة عن وسيلة قضائية اوجدها المشرع لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة عند قيامها بممارسة نشاط ينتج عنه ضرر بمصلحة الفرد. وفي هذه الدعوى لابد من وجود ضرر على المتضرر إثباته أمام القضاء. إذ تختلف الجهات القضائية التي تنظر في المنازعات التعويضية حسب النظام القانوني المعمول به ويرتبط ذلك بطبيعة المنازعة فيما إذا كان احد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص وتختلف ايضا حسب ما إذا كان النظام القضائي نظاماً أحاديا او مزدوجا. فضلا عن ذلك تختلف مدد التقادم في دعوى التعويض عنه في دعوى الالغاء إذ تكون المدة قصيرة نسبيا في دعوى الالغاء اما بالنسبة لدعوى التعويض فالأمر مختلف إذ إن الشخص المتضرر من قرار الإدارة غير المشروع إذا لم يتمكن من رفع دعوى

الإلغاء بسبب مدة التقادم فإنه يستطيع اللجوء الى دعوى التعويض للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي تسبب به من جراء قرار الإدارة غير المشروع. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، التعويض، الإدارة.

Abstract: The compensation claim is the legally defined penalty for each administrative liability, and it is a natural result when the three conditions of liability are met, including error, damage and causal relationship. He shall be a reparatory for the damage and proportionate to its amount, whether the damage resulted from a material act of the Department or a legal act of it. The compensation claim is a judicial means created by the legislator to protect the individual rights in the face of the administration when it engages in an activity that results in harm to the individual's interest. In this case, the aggrieved party has to prove it to the court. Where the judicial authorities that consider compensatory disputes differ according to the applicable legal system, and this is related to the nature of the dispute, whether one of its parties is a person of public or private law, and also varies according to whether the judicial system is a unilateral or dual system. In addition, the limitation periods in the compensation claim differ from that in the cancellation case, where the period is relatively short in the cancellation case. As for the compensation case, the matter is different, as the person affected by the illegal management decision, if he is unable to file a cancellation claim because of the limitation period, can resort to Compensation claim to claim compensation for the damage he caused

as a result of the management's wrongful decision. **Keywords:** liability, compensation, management.

المقدمة

إذا تحققت المسؤولية الإدارية بتوافر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية, سواء كانت قائمة على أساس الخطأ, أم كانت قائمة على أساس المخاطر (المسؤولية بدون خطأ) فإن جزاؤها التعويض يمكن للمضرور المطالبة بحقه في التعويض, لذا فإن التعويض هو جزاء لمسؤولية الإدارة, على اعتبار ان التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ماديا أم معنويا نتيجة اعمال الإدارة او قراراتها, والتي تعتبر من أهم الآثار المترتبة على المسؤولية الإدارية. والاساس الذي يقوم عليه التعويض هما العدالة والمساواة, حيث يمنح للمضرور تعويضا عادلا يكون مساويا لما أصابه من ضرر, والذي نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٣) منه " لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون", أما المساواة فتعني انه لا يجوز للمشرع وضع قواعد التعويض بشكل يؤدي الى التفرقة بين اصحاب المراكز القانونية المتماثلة, حيث أشار اليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) منه والتي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".

اهمية الدراسة لموضوع دراستنا أهمية بالغة لما له من تأثير في حياة الافراد واتصاله الوثيق بعلاقة الفرد بالإدارة فأصبح محل اهتمام الباحثين وعلما القانون, إضافة لذلك فإن دراستنا لا يقتصر على بيان اهمية دعوى التعويض فقط بل يمتد ليشمل بيان الجهات المختصة بنظر دعوى التعويض وهذا يعتمد فيما إذا اعتبرت الدعوى من المنازعات الإدارية أو منازعات الأفراد, لأن تحديد طبيعة النزاع ونوعها من المسائل الجوهرية لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع حيث زادت في الآونة الأخيرة مسألة التنازع في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر تقدير التعويض وهل أن الإدارة تتحمل العبء النهائي في التعويض أم الموظف المخطئ.

اشكالية الدراسةتكمن مشكلة الدراسة في الجهات التي تمت تحديدها قانونا للنظر في دعوى التعويض هل هي جهة مختصة فعلا بالنظر في دعوى التعويض أم من المفترض اسناد هذا الاختصاص لجهة قضائية اخرى؟ إضافة الى إشكالية عدم وجود اجراءات إدارية يمكن الرجوع اليها في الدعاوى الإدارية وانما يتم الاعتماد على القانون المدني ولحد الآن في جميع المنازعات الإدارية والتي تكون الإدارة طرفا فيها.

منهجية الدراسة اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية لبيان مواطن القصور فيها واجراء التعديلات عليها في حالة وجود اي نقص تشريعي وإجراء مقارنة في القانون العراقي مع القوانين الفرنسية والمصرية وبيان الاختلاف فيما بينهم.

هيكلية الدراسة بما اننا تناولنا موضوع احكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية كعنوان لدراستنا عليه تطلب الأمر ان يتم الدراسة ضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم دعوى التعويض واسباب قبولها في مطلبين, حيث خصصنا الاول لتعريف دعوى التعويض أما الثاني تناولنا فيه الشروط اللازمة لقبول دعوى التعويض, أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان اختصاص النظر بمنازعات التعويض وتقادمها ضمن مطلبين ايضا تناولنا في الاول اختصاص النظر بمنازعات التعويض, والثاني بينا فيه تقادم دعوى التعويض.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض وأسباب قبولها: تعتبر دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية المهمة لأنها وسيلة قضائية فعالة لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة الإدارة العامة عند ممارستها لنشاطاتها غير المشروعة والتي تضر بمصلحة الافراد, ايضا وتعتبر دعوى التعويض وسيلة ذاتية وشخصية ومن دعاوى القضاء الكامل, حيث تعمل على جبر الأضرار المادية والمعنوية وإصلاحها كونها مست حقوقا شخصية يحميها القانون, من خلال الحصول على التعويض العادل ويكون فيه للقاضي سلطات واسعة وكاملة ([1]). فقد أكد القضاء الاداري في العراق, والقضاء المقارن, بحق المتضرر في اللجوء الى دعوى القضاء الكامل, والتي تعتبر ضمانة لتحقيق الحماية الكافية للأفراد, وان مفهوم دعوى القضاء

[1] - د. مازن ليلو راضي, موسوعة القضاء الإداري, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, المجلد١,ط١, ٢٠١٦, ص٤٤٤

الكامل اعم واشمل من دعوى الإلغاء لأن القاضي يتمتع فيها بصلاحية الغاء القرار غير المشروع, وتعديله او استبداله, بالإضافة الى الحكم بالتعويض المناسب للمضرور من جراء القرارات والتصرفات غير القانونية المتخذة من قبل الإدارة([1]) .

وعلى ذلك سنقسم المبحث الأول الى مطلبين, نخصص المطلب الأول لتعريف دعوى التعويض, أما المطلب الثاني نتناول فيه الشروط اللازمة لقبول دعوى التعويض.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض: نظرا للأهمية الكبرى لدعوى التعويض سنحاول تعريفها وبيان شروط أو اسباب قبول دعوى التعويض من خلال هذين الفرعين:-

القانون المصري عرف دعوى التعويض بأنه الوسيلة التي يتم بموجبه تصحيح التوازن الذي اختل وأهدِر نتيجة وقوع الضرر, وذلك بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الخطأ وذلك على حساب المسؤول([2]). كذلك فإن الفقه العراقي عرفه بانه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار"([3]). وبتقديرنا يمكن تعريف التعويض النقدي بأنه (مبلغ مالي تكون الإدارة ملزمة بدفعه للشخص المضرور من اجل جبر الضرر الذي وقع نتيجة افعالها الضارة او عدم تنفيذها لالتزاماتها بشكل يحقق التوازن ما بين المبلغ المحكوم به والضرر الواقع), وإن دعوى التعويض يتعلق بحماية مركز الشخص المضرور من جراء تصرف الإدارة, فهي دعوى يتم رفعها للمطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي, الذي طال أحد الاشخاص نتيجة الخطأ الصادر من الإدارة([4]). لأن القانون نص على ان كل من يتسبب بضرر للغير, او اثرى على حساب غيره دون سبب يلتزم بجبر الضرر عن طريق التعويض. فدعوى التعويض دعوى شخصية تتعلق بحق شخصي تعرض للهلاك بسبب الإدارة, وبما ان الفرد المتضرر يستطيع ان يرفع الدعوى ضد الإدارة امام

[1] - عمر رشيد حسن سالم, مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية-دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث, دون محل طبع, ٢٠١٩, ص٢٠٢

[2] - د. ابراهيم عبدالسلام ابو سعدة, المسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠, ص٤٤٦

[3] - بشار رشيد حسين المزوري, المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية- دراسة مقارنة, ط١, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, القاهرة, ٢٠١٨, ص٨٩

[4] - حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٠٥/الهيئة الاستئنافية/ منقول/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧غير منشور

القضاء فالقضاء يسمى بقضاء المسؤولية الإدارية([1]). فإما ان يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تسيير المرفق العام أو ان يطلب من الإدارة حقه بموجب عقد تم بينه وبين الإدارة([2]). فالإدارة إذا لم تكن بمقدورها تغطية الأضرار والخسائر التي سببتها للغير فإن المتضرر له ان يلجأ الى القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الذي يرضيه, والتي تختص بها المحاكم الإدارية, بحيث يعتبر احدث اساليب القضاء الإداري لإلزام الجهات الإدارية باحترام المشروعية([3]). ومن الجدير بالذكر إن عدم إمكانية المطالبة بالإلغاء قرار إداري خاطئ لا يجيز القانون طلب التعويض عنه([4]).

والأصل في التعويض ان يغطي كل الضرر الذي الحقته الإدارة بالمتضرر([5]), وترجع أهمية التعويض إلى تخيير الإدارة بين دفع التعويض النقدي أو الرجوع عن تصرفها الضار, لأجل جبر خاطر المتضرر على ان يكون المبلغ المحكوم به مساويا للضرر تماما. والأساس في

[1] - الطعن رقم ٩٥٤٢ ق سنة ٩١ قضائية جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ المتاح على الموقع الالكتروني www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١

[2] - حكم محكمة التمييز الاتحادية العدد (٣٦٦ /الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ " ... حيث ان دعوى المميز انصبت بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة مد (٣) خطوط من اسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي مع تنصيب برج حامل لهذه الاسلاك مستندا في ذلك على العقد العقاري المرقم ٥٥٣٠ في ٢٠٠٠/٧/٢٢المبرم مع وزارة الزراعة حيث ان قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ اشارت الى انه يحق التعويض لملك الارض المملوكة ملكا صرفا او لصاحب حق التصرف فيه اما المتعاقد على الارض بموجب عقد ايجار لا يستحق التعويض لذا تقرر رد الطعن التمييزي". وقد سبقت للمحكمة الاتحادية ان اصدرت حكم مغاير للحكم المشار اليه آنفا في القرار رقم (٥١١٥/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ حيث اشارت الى (... ولأن قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ اعطت الوزارة الشرعية في مرورها بارض الغير او وضع الاعمدة والاسلاك في املاك الغير والاشغال المؤقت لتمليك الاراضي وقطع الاشجار والاغصان التي تعترض الشبكات الكهربائية إلا ان ذلك يجب ان يقترن بتعويض من لحق الضرر وبالتالي ان من يلحق الضرر لم يشترط ان يكون صاحب الارض وانما لكل شخص تعرض اليه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وان المميز وفق هذه الدعوى له حق انتفاع على العقار موضوع الدعوى قرره له عقد الايجار المبرم بينه وبين مدير الزراعة ولذلك فان دعواه بالمطالبة بالأضرار الحاصلة بمغروساتها او ما محرم منه بالانتفاع تكون بسند قانوني..."

[3] - د. مازن ليلو راضي, موسوعة القضاء الاداري, مصدر سابق, ص٤٤٦-٤٤٧ فالفرد عندما يشكو من مخالفة الإدارة بإصدار قرار إداري مخالف للقانون فإنه يطعن بها بدعوى الالغاء أما عندما يشكو اعتداء إداري وقع على حق شخصي له فإنه يلجأ الى دعوى التعويض. وبالرغم من ان القضاء الكامل يشمل دعاوى التعويض والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم ومنازعات العقود الإدارية والمنازعات المالية الخاصة بالموظفين إلا ان دعاوى التعويض من اهم فروع القضاء الكامل. بالإضافة إلى ذلك يتميز دعوى التعويض بعدة خصائص منها:- إنها دعوى إدارية وشخصية والهدف منها هو الحكم بالتعويض والقضاء العادي والإداري مختصان بالنظر فيها وحجية الأحكام الصادرة في هذه الدعوى نسبية.

[4] - شريف احمد الطباخ, التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص٥ ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى ان عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلا بسبب رفعه بعد فوات الميعاد القانوني لا يمنع من البحث عن مشروعية ذلك القرار والنظر في طلب التعويض عنه بشرط إذا لم تسقط دعوى المطالبة بالتعويض نتيجة التقادم.

[5] - حكم محكمة التمييز الاتحادي بالعدد ٤٧٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٠, ص٨٤

أهمية التعويض هو ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء فليس من الممكن الحكم بالتعويض لمجرد الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع الذي يحكمه قواعد المسؤولية الإدارية, لأن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يسبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد ([1]). عليه فالتعويض هو ذلك الأثر الذي يترتب على المسؤولية, فهو جزاء يترتب عند قيام المسؤولية, ولا ينشأ من الحكم الذي يصدر في دعوى المسؤولية, وإنما من العمل الضار فيرتب على المسؤول جزاء وهو التزامه بتعويض المضرور, والحكم بذلك مقرر لهذا الحق وليس منشأ له([2]). فالغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي اصاب المضرور وليس إثراءه على حساب الإدارة او إنزال العقاب عليها, فلا يجوز للمتضرر ان يحصل على أكثر مما يتطلب لجبر الضرر او الحصول على تعويضين بسبب فعل ضار واحد ([3]).

والتعويض بصورة عامة إما أن يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل (نقدي أو غير نقدي), فالتعويض العيني هو الأصل في الالتزامات التعاقدية, أما الالتزامات التقصيرية فإن الأصل فيها هو التعويض بمقابل, وغالبا ما يكون التعويض نقدا, فبالنسبة للمسؤولية الإدارية فإن الجزاء فيها يكون عن طريق التعويض النقدي, والقانون الإداري في العراق لا يأخذ بفكرة التعويض العيني, اي انه يستبعد التعويض العيني حتى لو كان من الممكن العمل به, وذلك لأسباب قانونية وعملية, فبالنسبة للسبب القانوني فإن الأمر يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يجز للقاضي إصدار اوامر للإدارة, حيث ان القاضي غير مخول بتوجيه أوامر الى الادارة, فعلى سبيل المثال لا يستطيع ان يأمرها بإقامة البناء الذي هدمته بعد إلغاء قرار الهدم, حتى لو كان ذلك بمقدور الإدارة, فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض. أما الأسباب العملية تكمن في انه لو سمح للقاضي الحكم بالتعويض فسيكون ذلك على حساب المصلحة العامة, بمعنى تحقيق مصلحة خاصة بفرد معين, على حساب تصرف إداري تقتضي المصلحة العامة الإبقاء

[1] - شريف احمد الطباخ, التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص٩-١٠

[2] - بشير علي خلف جاسر العبيدي, مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة- دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات, ط١, ٢٠١٨, ص١٧٥

[3] - د. احمد خورشيد حميدي المفرجي, د. صدام حسين ياسين العبيدي, القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية, ط١, دار مسلة للطباعة والنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٩, ص١٩٤-١٩٥

عليها, مما يؤدي إلى شل حركة الإدارة, وغالبا ما يكون التعويض العيني مصحوبا بتعويض نقدي([1]), كما لا يملك القضاء ايضا أن يصدر اوامر الى الإدارة كتعويض عيني للمتضرر, حتى لو كان بصورة غير مباشرة كأن يحكم عليها بتهديدات مالية لإجبارها على ذلك ([2]). ويرى البعض بأن الزام الإدارة بعمل معين من قبل القضاء, يعتبر مساسا باستقلالية الإدارة, ولكن هذا القول لا يمكن الأخذ به بصورة مطلقة, لان التعويض العيني لا يفرق كثيرا عن التعويض النقدي, من حيث توجيه أمر إلى الإدارة, والمسألة متروكة لتقدير القاضي في اختيار ما يراه مناسبا من تعويض عيني أو نقدي. لأن الهدف من التعويض يقوم على أساس جبر الضرر بالمضرور([3]). لكن الأمر يختلف في دعوى الإلغاء فقد اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ يعترف من خلالها للقاضي بسلطة إصدار الأوامر للإدارة, لتنفيذ ما يصدره من أحكام, حينها بدأت مرحلة جديدة لدعوى الالغاء في فرنسا, كما جاءت المحكمة الإدارية العليا في مصر بحكم تؤكد حظر توجيه اوامر من القاضي الإداري الى الإدارة, وجاء في الحكم " إذا كانت الطلبات في ظاهر الفاظها تشير الى إصدار اوامر الى الجهة الإدارية.... وذلك يتناقض مع اختصاص قاضي المشروعية طبقا لما ينص عليه الدستور وقانون مجلس الدولة". حيث لا يمكن للقاضي اصدار اوامر للجهات الإدارية لاستقلال السلطة القضائية عن التنفيذية.([4]). ومن جانب آخر نرى بأن قرارات محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري في العراق تقرر غير ما تمت الإشارة اليه سابقا, بما يخص مبدأ الفصل بين السلطات وقراراتها والتي تمثل تدخلا واضحا في عمل الإدارة وهذا تعارض واضح للمبدأ, وهذا ما نصت عليها المادة (٤٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث اشار القضاء الإداري العراقي في حكم لها الى (الحكم بإلغاء قرار فرض الضريبة وإلزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما

[1] - د. سعيد السيد علي, التعويض عن اعمال السلطات العامة- دراسة مقارنة, ط١, دون محل نشر, ٢٠١١-٢٠١٢, ص٣٤٤

[2] - د. حمدي ابو النور السيد, مسؤولية الإدارة عن اعمالها القانونية والمادية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١١, ص١٩٧

[3] - د. نصري منصور النابلسي, العقود الإدارية- دراسة مقارنة, ط٢, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢, ص٥٣٦

[4] - د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, دار مسلة للنشر, بغداد, ط١, ٢٠٢١, ص٤٢

بشمول العقارين موضوع الدعوى بالإعفاء من ضريبة العقار للمدة المحددة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢)([1]).

كما ذهبت في حكم آخر لها الى " .... تأسيسا على كل ما تقدم قرر الحكم بإلغاء القرار الإداري (٦٢٦٠/٢/١/٣) في ٢٠٠٦/٣/١٩ بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته مدير عام دائرة التسجيل العقاري بتزويد المدعي... بسند ملكية القطعة"([2]) .

ونحن نرى إن فكرة الفصل بين السلطات لم تتبلور بعد بناء على القرار السالف الذكر وبناء على ما نصت عليه المادة (٢/٧/ط) من قانون مجلس الدولة العراقي, والتي بموجبها مُنِحت محكمة القضاء الإداري صلاحية تعديل القرار الإداري والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى وبناء على طلب المدعي([3]).

وتجدر الإشارة الى ان هناك حالات ترى فيها الإدارة ان التعويض العيني يحقق المصلحة العامة, فتلجا اليه باختيارها, مثال على ذلك إذا اغتصبت الإدارة أرض مملوكة للغير بحيث قام صاحب الأرض برفع دعوى التعويض, فردت الإدارة الأرض إلى صاحبها, فإن ذلك يعد تعويضا عينيا يغني عن التعويض النقدي. كما يمكن للقاضي ان يخير الإدارة بين التعويض العيني أو النقدي, فإذا وافقت الإدارة على التعويض العيني هنا يستطيع القاضي أن يحكم به, دون ان يعتبر ذلك من قبيل توجيه أوامر للإدارة, وفي حالة ما إذا كان خطأ الإدارة جسيما كأن يكون اعتداء ماديا ففي هذه الحالة يستطيع القاضي ان يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين, كأن يهدم العقار الذي بناه على ارض مملوكة للغير, أو يرد ما استولى عليه([4]).

---

[1] - قرار محكمة القضاء الإداري بالرقم ٥/ قضاء إداري/ ٩١ في ١٩٩١/١١/١٦ المشار اليه د. محمود عبد علي الزبيدي, المصدر نفسه, ص٤٣

[2] - حكم محكمة القضاء الإداري, رقم ٤٦/ قضاء إداري/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٢٦, منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة عام ٢٠٠٨ , جمهورية العراق, وزارة العدل, مجلس الدولة, ص٤٢٧

[3] - نصت المادة (٢/٧/ط) من قانون مجلس الدولة العراقي على (تبت المحكمة في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي...)

[4] - سامر محمد حسين المدحتي, مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية الناتجة عن الخطأ, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٩, ص٢٠٦

وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق طالب المدعي فيها بإعادة تسجيل قطعة ارض سكنية كانت قد استولت عليها مديرية البلدية سابقا في منطقة تلعفر, ولكن بفعل التصرفات الواقعة على هذه الارض تحولت إلى حديقة عامة فقد جاء في قرار المحكمة انه لولا الاستحالة المادية والمتمثلة بتحول الارض الى حديقة عامة كان بالإمكان ان يتم التنفيذ عينيا اي برد الحالة الى ما كانت عليه([1]).

ففي العراق يملك القضاء الإداري سلطة الحكم بالتعويض العيني في نطاق دعوى الالغاء([2]). وهذه الخطوة يحمد عليها المشرع العراقي ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي بتطبيق ذلك في إطار دعوى التعويض ايضا.

وبالنسبة للتعويض النقدي فهو الأصل العام في التعويض, كما جاء في نص المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي والذي جاء فيها " ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال على ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" ([3]).

فوظيفة النقود هي إصلاح الضرر الذي ينتج عن الفعل الضار, سواء كان ضررا ماديا او معنويا, والحكم الصادر بالتعويض النقدي يسهل تنفيذه بما أن الإدارة مستقلة وفي مركز اقوى من المحكوم له.([4]). ومن إحدى الاحكام الحديثة لمحكمة التمييز العراقية والتي جاء فيها " ... لدى التدقيق والمداولة تبين ان المميز المدعى عليه/ اضافة لوظيفته سبق وان حكم عليه بإلزامه بدفع مبلغ... للمميز عليهما المدعيين عن وفاة ولدهما المجنى عليه نتيجة صعقه بالتيار

[1] - قررت المحكمة (.... ان القطعة المرقمة ٦٧/١١٤ عبارة عن حديقة عامة مع القطعة المرقمة ٥٠٤/١٠٧ ولذا فإن حال القطعة الأصل تغير كليا وفعليا, بسبب التصرفات والإفرازات المتتالية عليها, لذا هناك استحالة مادية تحول دون إعادتها الى سابق عهدها, وتكون دعوى المدعين بدون سند قانوني, وإذا كان لهم الحق فهذا يتمثل بالمطالبة بالتعويض من مدرية البلدية وهذا ما استقرت عليه المحكمة), قرار عدد (١١٤/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٧), تسلسل ١٦٦, في ٢٠٠٨/٨/٢٨, قرار غير منشور

[2] - د. علاء الدين محمد حمدان, مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي- دراسة مقارنة, ط١, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠١٨, ص٢٩٨

[3] - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

[4] - د. احمد خورشيد حميدي المفرجي وآخرون, القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية, مصدر سابق, ص١٩٦

الكهربائي وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم اكتسبت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا... لذا تقرر تصديق الحكم المميز"([1]).

ففي التعويض النقدي بمجرد دفع الإدارة للمبلغ الذ تم تحديده قضائيا ينتهي الالتزام بالتعويض, ولا يجوز للمتضرر طلب إعادة النظر في التعويض بما ان الحكم اصبح نهائيا, باستثناء في حالة إذا زادت خطورة الضرر عما كانت عليه وقت صدور الحكم, حينها يستطيع المتضرر اللجوء الى القضاء مرة أخرى ([2]). وقد تدفع الإدارة المبلغ المحكوم به كتعويض إما على فترات زمنية كدخل او تدفعها دفعة واحدة, وللقاضي صلاحية تحديد ذلك طبقا لطبيعة الضرر ومركز صاحب الحق. والتعويض النقدي عندما يحكم به القضاء فإنه يشمل كافة النفقات التي انفقها المتضرر لمواجهة الضرر الذي أصابه ومصاريف الدعوى, إذا كانت الدعوى ضرورية ولها صلة مباشرة بالضرر الرئيسي, إضافة الى الفوائد المستحقة عن التأخير, إذا ما تأخرت الإدارة عن الدفع ([3]). وعليه قضت محكمة التمييز الاتحادية "... قضت بمسؤولية الإدارة على تقييد حرية الافراد دون وجه حق واعتباره ضررا يستوجب التعويض حيث قضى بان قيام المدعى عليه بتوقيف المدعي (٢٥) يوما بدعوى عدم تأديته للمبالغ التي انفقها لا سند له في القانون ويستوجب التعويض([4]). كذلك اشارت محكمة التميز في اقليم كوردستان العراق بأن المدعى

[1] - حكم محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٠ مدنية/اولى/ منقول بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ مشار اليه د. علاءالدين محمد حمدان, مصدر سابق, ص٦٧

[2] - قضت المحكم الإدارية العليا في حكمها " ... لم يراعى في المستشفى اثناء ولادة الطاعنة القواعد والاصول الطبية لدى مباشرة عملية التوليد مما ادى الى اصابة الطفل بتجمع دموي ادى الى نقص الاوكسجين, الأمر الذي يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الطبيب وجانب الهيئة العامة للتأمين الصحي اعتبار الطبيب تابعا لها, مما ادى الى تكبد والدي الطفل خسائر مادية بالإضافة الى الاضرار النفسية, ونظرا لتوافر ركن الخطأ لذا فإن مبلغ التعويض المقضي به البالغ ٤٠,٠٠٠ جنيه لا يتناسب مع الاضرار الواقعة سيما ان الطفل يحتاج الى جلسات علاج طبيعي ومعالجة مستمرة مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض ليكون ١٠٠,٠٠٠ جنيه" . الطعن رقم (١٠١٧٠) لسنة ٥٣ق, جلسة ٢٠١٢/١/١٤ المشار اليه د. ماهر ابو العينين, التعويض عن اعمال السلطات العامة, ك٢, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣, ص١٢١٠ وما بعدها

[3] - سامر محمد حسين المدحتي, مصدر سابق, ص٢٠٤-٢٠٥

[4] - حكم محكمة التمييز الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٤ المشار اليه هاورامان محمد سعيد, دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية, اطروحة دكتوراه, جامعة سليمانية, كلية القانون, ٢٠١٩, ص٢٤٢

عليه إضافة لوظيفته تجاوز على ملك المدعية مما ادى الى حرمانها من الانتفاع بها والزمت المحكمة المدعى عليه بإداء مبلغ معين كتعويض للمدعية.([1]).

وبتقديرنا أن توجيه أوامر الى الإدارة من خلال الحكم بالتعويض العيني وإعادة الحال الى ما كان عليه فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات والمنصوص عليه في الدستور العراقي النافذ, فبالإضافة إلى كونه يفقد الإدارة استقلاليتها, ويقيدها في الحركة والقيام بنشاطاتها عن طريق تدخل القضاء فيها من جانب, من جانب اخر نرى انه يعد خرقا دستوريا واضحا لما جاء في الدستور العراقي من الإشارة الى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات, فالتعويض العيني لابد ان يكون استثناء من الأصل ويكون الاخذ به في حالات محددة كما تمت الإشارة الى ذلك.

وهناك تعويض من نوع آخر يسمى بالتعويض الأدبي أو المعنوي, والذي يقصد به الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض([2]), حيث يحكم القاضي بهذا النوع من التعويض عندما يتعذر الحكم بالتعويض العيني او النقدي([3]), لأنه عبارة عن إجراء تقوم بها الإدارة لترضية المضرور نفسيا, لتمكينه من الإحساس بالعدالة([4]). ومثال ذلك نشر حكم إدانة الإدارة في الجرائد والصحف, لأن مجرد صدور الحكم في صالح المتضرر يعتبر ردا للاعتبار([5]).

وجدير بالذكر في هذا السياق صدور قرار عن محكمة بداءة الزبير بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ قرر فيه القاضي إلزام المدعى عليهما المدير العام لمنشأة توزيع كهرباء الجنوب ومدير توزيع كهرباء البصرة, إضافة لوظيفتهما بدفع التعويض المادي والادبي للمدعيين على أساس وفاة ابنهما

[1] - حكم محكمة التمييز في اقليم كوردستان العراق العدد (٣٤١/ مدنية/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ غير منشور.
[2] - حكم محكمة النقض المصرية, الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ / مدني, جلسة ٢٠١٧/٥/٨ المشار اليه د. ابراهيم عبدالسلام ابو سعدة, المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠, ص٤٥٥
[3] - اشار حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الى " ...ترتب على تقاعس المستشفى العسكري في علاج مورث الطاعنين ووفاته اصابتهم بأضرار مادية تمثلت في حرمانهم من عائلهم الوحيد وانقطاع مصدر نفقتهم.... ومن ثم يلتزم بجبر الاضرار المادية والادبية التي لحقت بالطاعنين وتعويضهم عنها بتعويض اجمالي تقدره المحكمة بثلاثين الف جنيه" الطعن رقم (١٠٤٥٧) سنة ٥٣ق, جلسة ٢٠١٠/١١/٦ المشار اليه د. ماهر ابو العينين, مصدر سابق, ص١٢٠٤
[4] - حكم صادر من المحكمة الإدارية في اربيل- اقليم كوردستان العراق العدد١١/ك/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ غير منشور
[5] - سامر محمد حسين المدحتي, مصدر سابق, ص٢٠٧

بصعقة كهربائية بسبب وجود خلل في عمود الكهرباء الذي كان قريبا من دار المدعيين نتيجة وجود اهمال وتقصير من دائرة الكهرباء في إصلاحه([١]). كذلك قرار صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل "... وتعويض المريض الذي تمت معالجته في إحدى المستشفيات الحكومية أو الاهلية..."([٢]).

كما صدر حكم آخر من مجلس الدولة الفرنسي في هذا السياق في قضية (Frederic pre vost) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ لتعويض الاضرار المعنوية التي لحقت بأقرباء الضحية الذي توفي نتيجة التخدير العام الذي كان ضروريا لمعالجته([٣]).

ويمكن إجمال خصائص دعوى التعويض وباختصار:-

١- دعوى التعويض دعوى إدارية, يقوم على اساس مطالبة شخص حقه أمام القضاء, نتيجة ضرر اصابه من جراء نشاط الإدارة.

٢- يكون للقاضي سلطة كاملة في الدعوى الإدارية في حسم النزاع وبشكل نهائي بحيث يترتب عليه تقويم القرارات الإدارية, كذلك الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل موضوع النزاع([٤]).

٣- دعوى التعويض دعوى شخصية لأنها ترفع من قبل اصحاب المراكز الشخصية او الذاتية أي انه يستمد مركزه القانوني من تصرف او عمل الإدارة, وليس من القانون مباشرة, بذلك يتمكن المتضرر من الحصول على حقه من خلال دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والاعمال المادية الضارة, والدعاوى العقدية التي ترفع على الإدارة من قبل المتعاقد معها.

٤- ان كلا من القضاء العادي والقضاء الإداري يختصان بالنظر في دعاوى التعويض.

---

[١] - القرار التمييزي, رقم الإضبارة ٦٣١/ م٣ منقول/ ١٩٩٨, غير منشور

[٢] - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ والذي نص على "اولا/ يتحمل المستشفى الذي يعالج فيه مريض يصاب بمضاعفات صحية ناتجة عن تقصير المستشفى واهماله نفقات علاجه كافة في المستشفى نفسه او خارجه تبعا لحالته الصحية حتى شفائه". منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٣) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤

[٣] - المشار اليه د. علاء الدين محمد حمدان, مصدر سابق, ٢٣٠

[٤] - محمود انور حمادة, المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص٣٢ وما بعدها

٥- الأحكام الصادرة بموجب دعوى التعويض لها حجية نسبية وهذا يعني ان الحكم يكون قاصرا على طرفي النزاع لان الدعوى تكون ذات طبيعة شخصية كما ذكرنا سابقا([1]).

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لقبول دعوى التعويض: يشترط لقبول دعوى التعويض امام الجهات الإدارية توافر شروط معينة, وهي وجود قرار إداري سابق, وان يكون الضرر ناتجا عن احدى نشاطات الإدارة, وان ترفع الدعوى في الأجل المحدد قانونا من ذي صفة ومصلحة.

الفرع الأول: شرط القرار المسبق: بما إن الإدارة تقوم بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية سواء كانت مادية أو قانونية, لأجل القيام بنشاطاتها ففي حالة وقوع أي ضرر على شخص معين, من جراء نشاط الإدارة فإن الشخص المتضرر يلجأ إلى الإدارة لمعرفة موقفها في قبول دفع مبلغ التعويض أو رفضها, هذا ما يسمى بالقرار المسبق, ولكن إذا ما رفضت الإدارة دفع التعويض يمكن للمتضرر استعمال قرار الرفض للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية. وتجدر الإشارة الى انه في القضاء الإداري العراقي لا يوجد هناك ما يسمى بشرط القرار المسبق, حيث تقوم المسؤولية الإدارية التعويضية على الإدارة دون تقديم طلب اليها, كذلك لا يمكن الاعتماد على رفض التظلم الذي يعد من اجراءات دعوى الالغاء كقرار مسبق, لان التظلم موضوعه دعوى الالغاء ونحن هنا بصدد دعوى التعويض([2]).

الفرع الثاني: أن يكون الضرر ناتجا عن إحدى نشاطات الإدارة: تترتب المسؤولية الإدارية نتيجة ممارسة الإدارة إحدى نشاطاتها مادية كانت ام قانونية يقع عنه ضرر بأحد الافراد, كما في حالة إصدار الإدارة لقرار غير مشروع, أو قرار مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري, وتجدر الإشارة الى ان المسؤولية الإدارية لا تثار مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق بالفرد, في حالة ما إذا كان قرار الإدارة سليما, ومطابقا للقانون. فعدم مشروعية القرار الإداري يرتب مسؤولية الدولة, وهذا ما أكده القضاء الإداري الفرنسي, وما اخذ به القضاء الإداري العراقي

[1] - د. مازن ليلو راضي, التزام الإدارة بالضمان, دراسة في مسؤولية الإدارة والتزاماتها بالتعويض دون خطأ, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٠, ص١٩٣-١٩٤

[2] - محمد صغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, دعوى الالغاء, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, ٢٠٠٣, ص١٩٩-٢٠١

ايضا, كما جاء في المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي عن مسألة الجمع بين دعوى الالغاء والتعويض في دعوى واحدة, للنظر فيها من قبل القضاء الإداري, إذ انه لا يمكن رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بصفة مستقلة امام القضاء الاداري, لأنها من اختصاص القضاء العادي, بالإضافة الى ان طلبات التعويض عن الاعمال المادية من اختصاص القضاء العادي ايضا([1]).

وبدورنا نطالب المشرع بإعادة النظر في هذا الموضوع لأن القضاء الإداري اولى بالنظر بدعاوى التعويض الناتجة عن الاعمال المادية للإدارة, طالما ان الإدارة هي طرف في الموضوع فهو حتما من اختصاص القضاء الإداري, حيث ان اخراج هذه الدعاوى من اختصاص القضاء الإداري, وعدم إمكانية رفع دعوى التعويض بصفة مستقلة أمامها, يعد تحجيما للقضاء نفسه ولاختصاصات القضاء الإداري ايضا.

ومن الجدير بالذكر ان الغاء القرار الإداري بسبب عدم مشروعيته ليس بالضرورة ان يكون كافيا لترتيب المسؤولية التعويضية على الإدارة, فلا يجوز المطالبة بالتعويض إلا إذا صدر القرار الإداري مخالفا للقانون, او مشوبا بسوء استعمال السلطة([2]), فلا تلازم بين الالغاء والتعويض كون ان عيوب القرار الاداري التي تؤدي الى الالغاء ليس بالضرورة ان يصدر عنها حكما بالتعويض. ففي حالة ما إذا كان القرار مشوبا بخطأ عمدي نتيجة التعسف في استعمال السلطة, او عدم اتخاذ الاسباب التي تكفل ضمان السلامة للقرار الاداري, او صادرا نتيجة رعونة الإدارة وعدم دراسة كافية لها, يمكن عندها المطالبة بالتعويض عنها([3]).

---

[1] - د. مازن ليلو راضي, التزام الإدارة بالضمان, مصدر سابق, ص١٩٦ المشار اليه ايضا د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, ضوابط صحة إصدار الاحكام الإدارية والطعن عليها, ط١, دار الفكر والقانون, ٢٠١٦, ص١٦٢

[2] - حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر " ... فإن الطاعن بتسببه في وضع الجهة الإدارية في ظروف اضطرتها الى اتخاذ القرار يكون هو الاخر قد ارتكب خطأ يستغرق خطأ الجهة الإدارية الذي لا يمثل خطأ في السلوك الإداري وتكون مطالبته للجهة الإدارية بان تؤدي له تعويضا عما لحقه من اضرار نتيجة هذا القرار على غير سند من صحيح حكم القانون وهو ما يتعين معه القضاء برفض الطعن". الطعن رقم (٣٠٠١) سنة ٥٥ق. جلسة ٢٠١٠/٤/٢١ المشار اليه د. ماهر ابو العينين, مصدر سابق, ص١١١٨

[3] - د. مازن ليلو راضي, التزام الادارة بالضمان, مصدر سابق, ص١٩٨. ويتمثل عدم المشروعية في القرار الإداري بوجود إحدى عيوب القرار الإداري, فإذا كان عيب القرار الإداري يتمثل بركني الاختصاص والشكل فليس بالضرورة الحكم بالتعويض عنها, إذا كان بوسع الإدارة تصحيح عدم الاختصاص والشكل, وكان القرار سليما من ناحية السبب والمضمون, ففي هذه الحالة لا يكون هناك محل لمسؤولية الإدارة بالتعويض, أما بالنسبة للأركان الاخرى في القرار

الفرع الثالث: شرط الميعاد: إن الأجل المحدد لرفع دعوى التعويض وقبولها أمام الجهات القضائية المختصة يخضع لمدد التقادم الطويلة والتي تسقط بمرور مدة (١٥) عاما, اي انها بذلك تختلف عن المدة القانونية التي تخضع لها دعوى الإلغاء, فالمضرور بذلك يستفاد من قضاء التعويض إذا لم يستفد من قضاء الالغاء, اي انه إذا انقضت مواعيد الالغاء ولم يتسنى للمتضرر المطالبة بإلغاء القرار الإداري فالمتضرر منه يستطيع حينها اللجوء الى المطالبة بالتعويض([1]).

الفرع الرابع: شرطا الصفة والمصلحة: لم يعرف القانون المصلحة, لكن الفقه عرفها بأنها "الفائدة المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء الى القضاء"([2]). ويشترط في دعوى التعويض شرطا المصلحة والصفة, كبقية الدعاوى القضائية الاخرى, وهذا ما أكده القضاء الإداري العراقي, حيث قضى بأن المصلحة شرط من شروط اقامة الدعوى تدور وجودا وعدما معها([3]), وإذا انتهت حالة المساس بالمركز القانوني اثناء سير الدعوى, فالمصلحة التي يشترط وجودها تكون قد انتهت, والذي يستوجب رد الدعوى([4]), وبما ان دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية فلا يسمح لغير المتضرر ان يباشرها, لأنه يتعلق بوضع قانوني ذاتي, وهذا يستوجب ان تكون المصلحة شخصية وقانونية ومباشرة وان ترفع من قبل صاحب المصلحة, او وكيله بالنسبة للأفراد([5]), أي ان يكون الشخص ذات مركز قانوني, وصاحب حق مكتسب, ويقع عليه الضرر بفعل النشاط الإداري الضار, وبعكس ذلك لا يمكن المطالبة بالتعويض. فقد اكدت محكمة استئناف الانبار الاتحادية في قرار تمييزي رائع لها ان المتضرر مهما بلغ الضرر الذي اصابه

الاداري المتمثل بركن السبب فالمسؤولية تترتب على الإدارة إذا كان العيب جسيما, وركن الغاية يعتبر سببا من اسباب تقرير المسؤولية الإدارية إذا كان رجل الإدارة يهدف من إصداره للقرار تحقيق منفعة شخصية, او انتقاما لأحد الاشخاص, وفيما يتعلق بعيب المحل فأنه يولد في جميع الاحوال مسؤولية الإدارة إذا ما ترتب عليه ضرر للأفراد. لكن في احدى القرارات تم الحكم بالتعويض على الرغم من ان عيب القرار الاداري كان في ركن الاختصاص لمساسه بمضمون القرار, قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة, رقم ٢٤/ اداري تمييز/ ٢٠٠٢/٦/١٠, غير منشور, المشار اليه, مازن ليلو راضي, التزام الإدارة بالضمان, المصدر نفسه, ص٢٠٠

[1] - د. حمدي ابو النور السيد, مصدر سابق, ص٧

[2] - مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الهيئات والاجراءات, الجزء الاول, ط٦, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠١٣, ص٢٦٤

[3] - قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٢٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٠ بتأريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ المشار اليه, رياض عبد عيسى الزهيري, دعوى مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن, ط١, بغداد, ٢٠١٣, ص٢٧

[4] - حكم مجلس الدولة العراقي الصادر في ٢٠٠٨/٢/٢١, قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨, ص٤١١

[5] - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠٣٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ غير منشور.

لم يستحق التعويض عنه بسبب انتمائه الى العصابات الارهابية المسلحة([1]). أما بالنسبة للسلطات العامة التي لها صفة قانونية للتقاضي فأن الدعوى ترفع من صاحب صفة ضد صاحب صفة ([2]). فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر(... لا يكون للطاعن ثمة صفة في دعوى التعويض حتى وإن كانت له فيها مصلحة, وينال من ذلك ما أثاره الطاعن في ان الملكية آلت الى البائعة بالميراث, بموجب عقود مسجلة وبأحكام قضائية, والصفة لا تثبت في دعوى التعويض إلا لصاحب الحق المعتدى عليه) ([3]).

المبحث الثاني: اختصاص النظر بمنازعات التعويض وتقادمها: يعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة قضائيا بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن نشاطات واعمال الإدارة التي ينتج عنها ضرر والتي من خلالها يتم رفع دعاوى التعويض للمطالبة بجبر الضرر, وضمن هذا المبحث سنبين الاتجاهات التي اخذت بها الدول المقارنة في منح هذا الاختصاص للقضاء الإداري ام اعطائها لجهات قضائية اخرى ضمن مطلبين نتناول في المطلب الاول اختصاص النظر في منازعات التعويض, أما المطلب الثاني نبين فيه تقادم دعوى التعويض لاختلاف التقادم فيها عن التقادم في دعوى الالغاء.

المطلب الأول: اختصاص النظر بمنازعات التعويض: إن الأصل في المنازعات الإدارية ودعاوى التعويض الناتجة عن تصرفات الإدارة غير المشروعة التي تسبب الضرر للأفراد هو أن يختص القضاء الإداري بنظرها كأصل عام في فرنسا, كذلك الامر في مصر تقرر الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في طلبات التعويض وفق القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وقد جاءت في المادة (١٠) منها " تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية: عاشراً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية ام تبعية" ويقصد بصفة أصلية ان ترفع دعوى التعويض بصورة مستقلة عن دعوى

[1] - القرار المرقم ١٦١/ حقوقية/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ غير منشور.
[2] - قرار صادر من محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية رقم١/ استملاكية/ ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ المشار اليه رياض عبد عيسى الزهيري, مصدر سابق, ص٢٧
[3] - الطعن رقم ٥٦٩٦, سنة ٤٢ ق عليا- جلسة ٢٠٠٥/٥/٧, المشار اليه د. حمدي ياسين عكاشة, موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات, ك٢, دون محل وسنة النشر, ص١٠

الالغاء وتكون بعريضة مستقلة, وإذا كانت بصورة تبعية فتكون في عريضة واحدة مع دعوى الالغاء, وفي كلا الحالتين يختص مجلس الدولة بالنظر فيها ([1]).

وفيما يخص مسألة النظر في دعوى التعويض وأية جهة قضائية تختص بالنظر فيها في العراق فلابد من التمييز بين حالتين:-

اولا/ حالة ما إذا تم رفع دعوى التعويض بصفة أصلية فالقضاء العادي هو المختص بالنظر فيها, بموجب نص المادة (٦/٥/ب) من التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة حيث جاء فيها " عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة, على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال(٦٠) يوم من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او خرق القانون"([2]).

وبدورنا نرى ان المضرور عندما يلجأ الى المحاكم العادية سوف تطبق عليه قواعد القانون الخاص (القانون المدني) في نزاع يكون احد اطرافه شخص من أشخاص القانون العام, والقانون المدني وضع ليحكم علاقات فردية خاصة تتساوى فيها اطراف العلاقة, لا ان يحكم نزاع بين إدارة وأحد الافراد. لذا نلاحظ وجود تعارض كبير في المسألة, عليه لابد من ايجاد قواعد قانونية خاصة تحكم هذه العلاقة لوجوب التوازن بين حقوق الدولة وحقوق الافراد.

ثانيا/ رفع دعوى التعويض بصورة تبعية لدعوى الالغاء فتختص محكمة القضاء الإداري بالنظر فيها, بموجب نص المادة (٧/ثامنا/أ) والتي جاء فيها " تبت المحكمة في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر رد الطعن أو إلغاء او تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي". وبالنسبة لدعاوى التعويض التي يرفعها

[1] - د. غازي فيصل مهدي, عدنان عاجل عبيد, القضاء الإداري, ط١, دار الوثائق والكتب, بغداد, ٢٠١٣ , ص٢٣١
[2] - قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل

الموظفين نتيجة القرارات الإدارية غير المشروعة الضارة بهم فلم يحسم المشرع العراقي هذا الموضوع لأنه لم يشر الى اختصاص محكمة قضاء الموظفين بها.

وبتقديرنا نرى بأن هذا تقليل من شأن حقوق الموظفين الذين يتضررون من قرارات الإدارة, ولا يوجد مرجع قضائي لحسم هذه الاشكالية عند وقوعها, بالإضافة لذلك يعتبر انتقاص لحق من الحقوق التي لابد ان يتمتع بها الموظف وهو حق التقاضي.

من كل ما تقدم ذكره, وبعد ان استعرضنا الجهات المختصة بالنظر في دعوى التعويض في العراق نجد بأن هناك نقص تشريعي واضح يجب تلافيه, ونلاحظ تقليص لدور محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق, والذي لابد من معالجته تشريعياً, من خلال إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في دعاوى التعويض بصورة اصلية, إضافة الى النظر في جميع المنازعات الناشئة عن الاعتداء المادي الصادر من الإدارة والاعمال المادية الضارة بالأفراد من قبل القضاء الإداري, وعدم اقتصار دور القضاء الإداري فقط بالنظر في صحة القرارات الإدارية الصادرة من الموظفين والهيئات الإدارية, من خلال تعديل نص المادة (٧/ رابعا) من قانون مجلس الدولة بإضافة عبارة (تختص محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بالنظر في كافة المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد نتيجة القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر عن الإدارة والاعمال المادية التي تلحق ضررا بالأفراد), إضافة الى معالجة مسألة النظر في دعاوى التعويض المرفوعة من الموظفين المتضررين من القرارات الإدارية غير المشروعة واختصاص القضاء الإداري بالنظر فيها. اي ان يكون الحكم بالتعويض من اختصاص محكمة قضاء الموظفين باعتبارها هيئة قضائية, ولا يوجد هناك مبرر من منع هذا الاختصاص من محكمة قضاء الموظفين مما يعني ان المشرع لم يتدارك هذا النقص التشريعي بالرغم من اجراء التعديلات على قانون مجلس الدولة لإعطاء هيبة اكبر لهذا القضاء أسوة بالقضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر اللذان اخضعا المنازعات الادارية الى مجلس الدولة, مع إمكانية الأخذ بالتطورات التي طرأت على هذا القضاء في فرنسا ومصر وتطبيقها من قبل القضاء الإداري العراقي الذي لم يعطى له من الصلاحيات ما

يمكنه من مجاراة التطور في العديد من المحاكم الإدارية الأخرى, وعليه لابد ان يكون للقضاء الإداري الولاية العامة في المنازعات الإدارية متأملين من المشرع العراقي الأخذ بهذا الاتجاه.

وتجدر الإشارة الى انه بالرغم ما للقاضي من حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض إلا انه لا يمكنه الحكم بالتعويض بأكثر مما تم تحديده قانوناً, فلابد من احترام قاعدتين اساسيتين في تقييم الضرر, وهي ان يكون التعويض مناسبا للضرر الحاصل على ان يكون التعويض عن الضرر المعنوي خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي([1]), ونلاحظ من جانب آخر ان محكمة التمييز في العراق ذهبت في اتجاهين من خلال حكم صدر منها, الاتجاه الاول يتمثل بعدم قبول التعويض الأدبي اذا وقع الضرر على شخص معنوي على اعتبار ان الضرر المعنوي يصيب الشعور والوجدان وهذا ما لا يتوافر في الشخص المعنوي. والاتجاه الثاني يتمثل بموافقة القضاء بشمول كافة انواع الضرر الادبي بالتعويض إذا وقع هذا الضرر على شخص طبيعي.([2]).

وفي حالة ما إذا كان الضرر ماديا فيجب على القاضي ان يميز في تقديره للتعويض بين الضرر الواقع على شخص المتضرر في جسمه والتي يتطلب النظر في التقارير الطبية ومراعاة ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب, والضرر الواقع على ماله فيراعى فيها قيمة المال المتضرر([3]).كالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا حول تعويض الموظف الذي أُبعِدَ عن وظيفته بسبب خطأ الإدارة, بما فاته من كسب, في حالة مباشرتها للوظيفة لأن بقاء المدعية

[1] - حكم المحكمة الإدارية العليا التي قضت " ان المحكمة المطعون في حكمها في مجال البحث عن طلب التعويض وتحديد مقداره المتنازع عليه انتهت وبحق الى توافر عناصر مسؤولية الجامعة عن هذا التعويض حيث ثبت من جانبها ركن الخطأ المتمثل في عدم مشروعية قرارها..... وبذلك فان التعويض المقضي به تقدره هذه المحكمة انه مناسب والتي اقتصرت على جبر الاضرار التي اصابت الطالب من جراء قرار الجامعة بعدم مناقشة رسالة الماجستير واجازتها". الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٤٦ق, جلسة ٢٠٠٨/٣/١٩ المشار اليه د. ماهر ابو العينين, مصدر سابق, ص١١٦٢. كذلك حكم صادر من محكمة بداءة ابي غريب رقم ٢١٤/ب/٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ وذلك بالزام محافظ بغداد ومدير بلدية ابي غريب بدفع تعويض مادي ومعنوي بسبب حجزهما المدعى لإجباره على تسديد الديون المترتب عليه. المشار اليه, رياض عبد عيسى الزهيري, مصدر سابق, ص١١٢

[2] - قرار الهيئة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١٠/٧٨٨ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ حيث جاء في منطوق القرار " يحكم بالتعويض الادبي للشخص الطبيعي, ولا يحكم به للشخص المعنوي" المشار اليه, رياض عبد عيسى الزهيري, مصدر سابق, ص١١٣

[3] - فريد بن مشيش, المسؤولية الإدارية عن اخطاء الموظف العام, رسالة ماجستير, جامعة محمد خيضر بسكرة, , الجزائر, ٢٠١٤-٢٠١٥, ص٧٩

خارج الخدمة كان نتيجة الإجراءات الخاطئة التي اتخذت من قبل الإدارة, في اعتبار المدعية مستقيلة من الوظيفة, خلافا لأحكام القانون, مما يقتضي تعويضها عن هذا الخطأ, وبناء عليه قررت المحكمة " ... تصديق الحكم المميز تعديلا بجعل تعويض المدعية عن الفترة المطالب بها بمبلغ يعادل رواتبها الاسمية فقط للفترة من ٢٠١٧/٢/١ ولغاية ٢٠١٨/٥/٦ مع احتساب هذه الفترة خدمة للأغراض كافة...."([1]).

المطلب الثاني: تقادم دعوى التعويض: لا يخضع دعوى التعويض لميعاد معين على العكس من دعوى الإلغاء, فيجوز رفعها بعد انقضاء موعد الطعن بالإلغاء, ولكن في كل الأحوال هذا لا يعني ان دعوى التعويض يمكن رفعها مهما طال الزمن, حيث انها مقيدة بمدة تقادم الحق المدعى به, فإذا انقضت تلك المدة دون اتخاذ الإجراءات بتحريكها عندها يسقط الحق في رفعها. ويقصد بالتقادم في دعوى التعويض مرور مدد معينة محددة قانوناً, لا يحق للمتضرر بعد انقضاءها من المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر([2]). ومن شروط قبول دعوى التعويض من قبل ذي مصلحة ان يكون قد قدم طلبا للإدارة مع مراعاة المدة المحددة قانونا لتقديم الطلب, لأن دعوى التعويض لها اوضاع قانونية تختلف عن دعوى الإلغاء حيث ان دعوى الالغاء محددة بفترة زمنية قانونية([3]), لكن بالنسبة لدعوى التعويض يستطيع صاحب الحق عند تحقق جميع اركان المسؤولية المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به, وهذا الحق مقرر للمتضرر قانونا, يستطيع ان يمارسه او ان يتخلى عنه, ولكن قد تطرأ ظروف معينة كالقوة القاهرة والتي بسببها لا يستطيع المتضرر المطالبة بحقه في التعويض, ومن اجل استقرار المراكز القانونية منح المشرع المتضرر من استئناف المطالبة بالتعويض بعد زوال القوة القاهرة,

[1] - قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١١٦٦ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ غير منشور

[2] - د. حمدي ابو النور السيد, مصدر سابق, ص٢١٢

[3] - قررت المحكمة الإدارية العليا بمصر على ان " القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض إذ ان لكل من قضاء الالغاء وقضاء التعويض مجاله واساسه الخاص الذي يقوم عليه وان من مؤدى ذلك ان عدم قبول دعوى الغاء القرار الاداري شكلا لرفعه بعد الميعاد لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة طلب التعويض, وان اساس ذلك هو كون القرار معيب يمثل ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة". الطعن رقم (٧٩٨٤) سنة ٤٤ق, بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٠ المشار اليه د. احمد محمود جمعة, مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة, ك١, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠١٥, ص٢٤٤

وتكون مدة التقادم موقوفة طالما استمرت تلك الظروف, وتحسب المدة بعد زوال تلك الاسباب([1]). وعليه سنتناول موضوع التقادم في دعوى التعويض من جانبين:

اولا/ مدة التقادم

كانت مدة التقادم في فرنسا هو التقادم الرباعي الذي كان سائدا لغاية مرسوم ١١/شباط/١٩٩٨ الذي كان يحكم ديون الغير تجاه الدولة, وبالنسبة لديون الدولة تجاه الغير فكانت محكومة بنص المادة (٢٢٦٢) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ التي كانت تعتمد على نظام التقادم الطويل والتي كانت مدتها (٣٠) عام, أما بخصوص ديون الدولة والمحافظات والمقاطعات التي لم يتم رفعها على الدولة فمدة التقادم هي (٤) سنوات تبدأ من اول يوم من السنة التالية التي اكتُسِبت فيها تلك الحقوق, ويسقط حق المضرور في التعويض ما لم يثبت ان عدم المطالبة به كان بسبب ظروف قاهرة([2]).

أما فيما يخص مدة التقادم في مصر فالقضاء المصري طبق قواعد القانون المدني بهذا الخصوص, استنادا لنص المادة (١٧٢) منها, حيث طبق فيها القضاء الإداري القواعد المنصوص عليها في المادة الآنفة الذكر على دعوى التعويض في المجال الإداري عن الاعمال المادية للإدارة.([3]). وايضا هذا ما اكدته محكمة النقض في إحدى احكامها التي جاءت فيها" ان هذه المحكمة سبق ان قررت ان الاصل هو ان ديون الدولة قبل الغير وكذلك ديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني, مالم يكن هناك نص تشريع يقضي بغير

[1] - ابراهيم خورشيد محمد المفرجي, مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية , المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, القاهرة, ص١٩٤

[2] - د. محمد محمد عبداللطيف, التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٦٥٤ وقد حاول المشرع الفرنسي توحيد مدة التقادم في مجال المرافق الطبية العامة لأن المسؤولية عن المرافق الطبية عندما كانت ترفع الدعوى فيها امام القضاء الإداري تخضع لتقادم الرباعي اما إذا رفعت امام القضاء العادي فإنها تخضع لمدة تقادم (٣٠) عام والتي نُظِمت بموجب القانون الصادر في ٤ اذار ٢٠٠٢واصبحت الدعاوى المرفوعة ضد المرافق الطبية تخضع لمدة تقادم (١٠) سنوات من وقت استقرار الضرر

[3] - نصت على " ١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع". فطالما لم يحدد مجلس الدولة مددا لرفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الإدارية إلا ما يتعلق بدعوى الالغاء فان هذا يعني ان غير ذلك من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم وفق قواعد القانون المدني إذا لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف تلك القواعد. ينظر د. حمدي ابو النور السيد, مصدر سابق, ص٢١٣

ذلك". والأحكام الواردة في القانون المدني المصري بخصوص مدة التقادم تحكم روابط القانون الخاص والعام. حيث نص القانون المدني المصري على اربعة انواع من التقادم, منها التقادم الطويل ومدته (١٥) سنة([1]), والتقادم الثلاثي ومدته (٣) سنوات التي تحكم دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع, ودعوى التعويض الناشئة عن الإثراء بلا سبب, إضافة الى التقادم الخمسي ومدتها (٥) سنوات, والتقادم الحولي ومدته (سنة واحدة). وقد طبقت المحاكم الإدارية والمحاكم العادية كل من التقادم الطويل والخمسي والثلاثي. حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية " ان مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام, انما التزام الى القانون مباشرة باعتبار ان هذه القرارات مصادر قانونية وليست اعمال مادية, فلا تسقط مسائلة الإدارة عنها بثلاث سنوات وانما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل". فتقادم دعوى المسؤولية عن القرارات الإدارية غير المشروعة تخضع لمدة التقادم الطويل([2]). وقررت المحكمة الإدارية العليا في مصر ضمن هذا النطاق ان المسؤولية المدنية التي نصت عليها المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري هي فقط مسؤولية ناشئة عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام المتمثل بالعمل غير المشروع, فلا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر الالتزام الاخرى, لان لكل منها مدة تقادم خاصة بها, وبناء على ذلك يمكن ان ينسب مسؤولية الإدارة عن الافعال المادية الى المصدر الثالث وهو العمل غير المشروع, اما المسؤولية عن القرارات الإدارية فتنسب الى المصدر الخامس وهو القانون لأنها تصرفات قانونية وليست مادية([3]).

أما في العراق فإن عدم مطالبة المتضرر بحقه خلال الفترة المحددة قانونا, تفسر بعدم استحقاق المتضرر للتعويض, او انه استوفى حقه من المدين او ابرأ ذمته, فالقانون المدني العراقي اشار

[1] - حكم المحكمة الدستورية العليا حول الطعن المودع امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ " ... بالنسبة للدفع المبدئ فيها بسقوط حق المطعون ضدهم في المطالبة بالتعويض بالتقادم الطويل بعد مضي مدة هذا التقادم منذ الواقعة المنشئة للتعويض..." الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨ المشار اليه د. ماهر ابو العينين, مصدر سابق, ص٩٧٦

[2] - د. عصمت عبدالله الشيخ, الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص١٣٤ ينظر نص المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري بشأن التقادم الطويل واستثناء على ذلك لا تطبق مدد التقادم الطويل على كل اعتداء صادر من الجهة الإدارية على الحريات العامة للأفراد فلا تسقط المسؤولية الإدارية مهما طال الزمن ولا تخضع لمدة التقادم حيث يحق للمضرور ولورثته من بعده المطالبة بالتعويض من جراء الاعتداء على احدى حرياته التي كفلها الدستور له.

[3] - د. حمدي ابو النور السيد, مصدر سابق, ص٢١٤

الى ان الدعوى بالالتزام أيا كان سببه, لا تسمع على المنكر بعد تركها مدة (١٥) سنة من دون عذر شرعي, مع مراعاة ما وردت فيه من احكام خاصة. والتقادم في القانون العراقي عبارة عن نوعان: هما التقادم الطويل ومدته (١٥) سنة أشارت اليها المادة (٢/٤٣٠) من القانون الآنف الذكر, والتقادم القصير المتمثل بالتقادم الحولي ومدته سنة واحدة, والتي اشارت اليها المادة (٣٤١), وكذلك التقادم الثلاثي ومدته (٣) سنوات والتي نصت عليها المادة (٤٣٢), والتقادم الخمسي ومدته (٥) سنوات والتي اشارت اليها المادة (١/٤٣٠) من ذات القانون([1]).

ومن اجل الإحاطة بما يخص تقادم دعوى التعويض لابد ان نميز بين نوعين من اعمال الإدارة -:

١- الأعمال المادية للإدارة والتي هي عبارة عن وقائع تنتج عند مباشرة الإدارة لنشاطها, دون ان ترتب اثرا قانونيا, وعند وقوع ضرر من جراء هذه الأعمال يحق للمضرور اللجوء الى المحاكم العادية, مطالبا بحقه في التعويض وجبر الضرر, علما ان هذا الحق محكوم بمدة قانونية, ويترتب على عدم مراعاة هذه المدة سقوط حقه بالتعويض, وهذا ما جاء في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والذي اشار الى (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)([2]). أي ان التقادم القصير (الثلاثي) هو المطبق في العمل غير المشروع في حالة علم المتضرر بالضرر وبالشخص الذي احدث الضرر, أما إذا لم يعلم

[1] - ينظر نص المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والذي نص على " اما الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على متولي الوقف اداؤه للمستحقين فلا تسمع الدعوى بها على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة", كذلك نص المادة (٣٤١) من نفس القانون على " لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الاتية....." . ونص المادة (٤٣٢) من القانون الآنف الذكر حيث نص على " لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع". واشارت المادة (١/٤٣٠) من ذات القانون على " كل حق دوري متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والايرادات لا تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات".

[2] - نص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

المتضرر بالضرر, فتطبق عليه مدة التقادم الطويلة (خمس عشرة سنة) سواء كان المتضرر شخصا عاديا ام معنويا.

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى احكامها الى " لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أيا كان, بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص الذي احدثه, وان كان الحادث وقع بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ واقيم المتضرر الدعوى في ٢٠٠٦/٢/١٢ فتكون الدعوى اقيمت خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣١) من القانون المدني فتكون واجبة الرد([1]).

٢- التصرفات القانونية للإدارة التي تتمثل بالأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة عند ممارستها لنشاطاتها, سواء كانت القرارات الإدارية التي تصدر بالإرادة المنفردة, أو كانت عقود إدارية تجتمع فيها إرادة الإدارة مع إرادة اخرى. فالدعوى التي تنشأ من الاعمال القانونية للإدارة تتقادم بمضي المدة المحددة قانونا سواء كانت منظورة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري([2]), لذا فإن مدة التقادم الذي يمكن الأخذ به هي المدة المحددة قانونا بموجب المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي والتي سبقت الإشارة اليها, لكن قانون التأمين الإلزامي الخاص بتعويض حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ جاء بما يخالف المادة (٤٢٩) من القانون المدني حيث اشارت في المادة (١٣) منه "اولا/ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة بمقتضى هذا القانون بانقضاء مدة ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولد عنها الحق من وقت العلم به, ومع ذلك لا تسري المدة المقررة لعدم سماع دعوى الرجوع إلا من اليوم الذي يدفع فيه المؤمن مبلغ التعويض, ثانيا/ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بعد عشر سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى"([3]).

ثانيا/ وقف التقادم

[1] - قرار محكمة التمييز الاتحادية عدد ٥٧٠/مدنية منقول/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٢٨ غير منشور
[2] - د. ابراهيم خورشيد محمد المفرجي, مصدر سابق, ص٢٦٢-٢٦٣
[3] - ينظر قانون التأمين الإلزامي العراقي الخاص بتعويض حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

ويقصد به ان يتوقف حساب مدة التقادم المحددة قانونا, فإذا زال سبب الوقف فالتقادم يسري من جديد, مع احتساب المدة التي سبقت الوقف ضمن مدة التقادم.

فالنسبة للنظام القانوني الفرنسي فقد نظم المشرع الفرنسي وقف التقادم بموجب قانون المحاسبة العمومية رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٣) منه, الذي جاء فيه ان وقف التقادم يتم لسببين:-

١- سبب قانوني يتمثل بعدم استطاعة الدائن او الممثل القانوني له من المطالبة بحقه في التعويض بسبب ظروف خارجة عن إرادته كالحروب والكوارث الطبيعية.

٢- سبب مادي يتمثل بوجود موقف سلبي يتعرض له الدائن كاعتقاله مثلا, او جهله بالدين, والذي يكون مبررا لوقف سريان التقادم, ويعطى للدائن الحق للمطالبة بحقه من الإدارة بعد زوال السبب وبعد زوال الاسباب يستأنف سريان التقادم ويحتسب المدة السابقة على التقادم وتضاف عليها المدة التالية على انتهائه([1]).

وفيما يخص موضوع وقف التقادم في القانون المصري فقد نظم القانون المدني المصري وقف التقادم في المادة (٣٨٢)([2]), وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية لتقرر المبدأ الذي سار عليه القانون المدني المصري فقضت " يترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم, وتحسب المدة السابقة والمدة التالية..." ([3]). وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر ان اعتقال العامل سياسياً يترتب عليه وقف سريان التقادم في حقه لأن الاعتقال يعتبر مانعا ماديا, يتعذر معه ان يطالب العامل بحقه, ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال. وفي حكم آخر للقضاء الإداري في مصر اشار الى انه

[1] - د. محمد محمد عبداللطيف, التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة طبع, ص٦٥٤

[2] - نصت المادة (٣٨٢) من القانون المدني المصري على " ١- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا وكذلك لا يسري التقادم بين الأصيل والنائب ٢- ولا يسري التقادم الذي يزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية او في حق الغائب او في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله"

[3] - حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ الطعن رقم ٣٨٢٦ سنة ٤٣ق.ع (غير منشور)

يجوز تعويض المعتقل سياسيا عن الأضرار الذي اصابته بسبب حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية, إضافة الى تعويضه عن الاضرار المادية والادبية, من جراء اعتقاله حيث ان قرار الاعتقال يمس عدة حريات عامة والتي تقتضي تعويضا منفردا لكل منها.([1]).

وبالنسبة لانقطاع التقادم فيتم المطالبة به قضائياً ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة كما ينقطع إذا اقرت الإدارة بحق الدائن المضرور بصورة صريحة أو ضمنية, كما اعتبر القضاء الإداري التظلم الإداري من قبيل المطالبة القضائية التي تنقطع بسببها مدة التقادم([2]). ومن إحدى مبادئ المحكمة الإدارية العليا في مصر انها اصدرت حكم لصالح المقاول بأحقيته في مبلغ مالي, ورفض الطعن المقام من الحكومة عن هذا الحكم بحكم دائرة فحص الطعون في ١٩٨٥/٥/١٥ فمنذ ذلك التاريخ يبدأ سريان مدة التقادم, واقام المقاول دعوى بطلب صرف صورة تنفيذية ثانية في ١٩٩٥/١٠/٢٤ يقطع مدة التقادم ويبدأ سريان التقادم من صدور حكم له بصرف صورة تنفيذية ثانية في ١٩٩٦/٨/٥([3]). وقد أشارت المادة (٣٨٥) من القانون المدني المصري الى "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الاول" . وتجدر الإشارة الى ان القضاء الإداري في مصر اخذ بأحكام القانون المدني فيما يخص التقادم, لكن القضاء الإداري اوجد وسيلة التظلم المقدم من الموظف الى الجهة الإدارية كوسيلة للتخفيف عن القضاء, على اعتبار أن التظلم يقوم مقام المطالبة القضائية لقطع مدة التقادم([4]).

أما بالنسبة لوقف التقادم في العراق فقد أشار القانون المدني العراقي إلى وقف التقادم في المادة (٤٣٥) منه حيث والتي نصت على (١- تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي كأن يكون المدعي صغيرا او محجورا وليس له ولي او غائبا في بلاد اجنبية او ان تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع او يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على

[1] - الطعن رقم ٢٤٧٤, سنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/٥/٥ المشار اليه شريف احمد الطباخ, مصدر سابق, ص٥٠٨

[2] - د. حمدي ابو النور السيد, مصدر سابق, ص٢١٨

[3] - حكم المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم (٢٨٢٦) سنة ٤٣ق- جلسة ٢٠٠١/١/٣٠- الدائرة الثالثة المشار اليه د. ماهر ابو العينين, مصدر سابق, ص٦٦٨

[4] - د. محمد ماهر ابو العينين, الدفوع في نطاق القانون العام, الكتاب الثاني, دار ابو المجد للطباعة, الجيزة, بلا سنة طبع, ص٢٤١

المدعي ان يطالب بحقه ٢- والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر للمذكورين بنص المادة اعلاه إذا لم يكن من يمثلهم تقف مدة التقادم بحقهم ويعتبرها القانون اعذارا قانونية يترتب عليها وقف التقادم لعدم تمكن صاحب الحق من المطالبة القضائية بحقه)([1]). وبالنسبة للظروف الحالية التي يعيشها جميع بلدان العالم بسبب انتشار فيروس كورونا, أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً باعتبار مدة حظر التجوال الشامل من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٤/٢٢ قوة قاهرة تتوقف فيها مدد الطعن القانونية بالأحكام والقرارات لعدم امكانية الأفراد من المباشرة بالدعاوى القانونية, وهذا يشمل مدد الطعن التمييزي, وجميع المدد التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل, والتي لا تعود الى السريان الا بعد زوال سبب الوقف المتمثل بالحظر الشامل([2]).

وفيما يخص انقطاع التقادم فيكون بصورتين: الصورة الاولى ان يصدر من الدائن والتي تكون بالمطالبة القضائية والتي اشار اليها نص المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي ونصت على" ١- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طالبَ الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها ٢- وكالمطالبة القضائية الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او توزيع وبوجه عام اي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احد الدعاوى. أما الصورة الثانية تكون صادرة عن المدين فتحكمها نص المادة (٤٣٨) من القانون المدني العراقي حيث نصت على " ١- تنقطع ايضا المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا اقر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ٢- ويعتبر المدين قد أقر دلالة بحق الدائن إذا ترك تحت يده مالا مرهونا بالدين رهن حيازة".

والأصل ان الحق لا يسقط بالتقادم من تلقاء نفسه, بل يجب ان يتمسك المدعى عليه بالتقادم المانع من سماع الدعوى امام القضاء, والدفع بمرور الزمان ليس من النظام العام بحيث لا

[1] - لطيف جبار علي, التقادم المسقط في القانون المدني, بحث منشور في مجلة حمورابي, مجلة فصلية صادرة عن جمعية القضاء العراقي, ع١, ٢٠٠٩, ص٧٥

[2] - قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٤/الهيئة العامة/ ٢٠٢٠ غير منشور

يجوز للمحكمة ان تمتنع عن سماعه لمرور الزمان, وبناءً على ذلك فإن مدة التقادم لدعاوى مسؤولية الإدارة تطبق عليها اسباب الوقف والانقطاع في التقادم([1]).

وبتقديرنا هناك نقص تشريعي واضح في القانون العراقي نتيجة عدم وجود إجراءات خاصة بالدعاوى الإدارية يمكن الأخذ بها, فلا يمكن الأخذ بالقانون المدني في جميع الدعاوى الإدارية لاختلاف الدعوى الإدارية عن المدنية, كون طرفي الدعوى المدنية من اشخاص القانون الخاص بخلاف الدعوى الإدارية التي تكون احد اطرافها من اشخاص القانون العام, وهذا يشكل عدم التوازن في العلاقة ما بين طرفي الدعوى. وهذا له الأثر الأكبر في ايجاد فجوة ما بين الإدارة والافراد

الخاتمةوفي نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:-

الاستنتاجات:-

١- تعتبر دعوى التعويض ضمانة كافية للأفراد في مواجهة الإدارة ومن أحدث اساليب القضاء الإداري لإلزام الجهات الإدارية باحترام المشروعية ولأن القاضي له صلاحيات واسعة في دعوى التعويض تتمثل بإلغاء القرار الإداري أو استبداله أو تعديله وكذلك الحكم بالتعويض المناسب والعادل.

٢- دعوى التعويض عبارة عن دعوى شخصية تتعلق بحق شخصي تعرض للضرر نتيجة نشاط الإدارة عن طريق قرارات إدارية غير مشروعة أو مشروعة أدت الى وقوع ضرر بالأفراد او عمل قانوني أضر بالغير.

٣- إن عدم وجود مرجع قضائي يلجأ اليه الموظف المتضرر من القرار الإداري غير المشروع يعد انتقاصاً لحقوق الموظفين والتقليل من شأنهم.

[1] - د. ابراهيم خورشيد محمد المفرجي, مصدر سابق, ص٢٦٤ وما بعدها

٤- دعوى التعويض لا يرتبط بدعوى الإلغاء دائما فليس بالضرورة ان يتم الحكم بالتعويض نتيجة إلغاء قرار إداري غير مشروع لأن الاسباب التي تؤدي الى الغاء القرار الإداري وهي عيوب القرار الإداري لا يمكن التعويض عنها دائما إلا إذا توافرت شروطها.

التوصيات

١- نسترعي انتباه المشرع العراقي بوجود نقص تشريعي نتيجة عدم وجود إجراءات خاصة بالدعاوى الإدارية واللجوء الى القانون المدني الذي لا ينطبق على كافة الدعاوى الإدارية لاختلافها عن الدعاوى المدنية لذا نطالب المشرع بوضع قوانين خاصة بالإجراءات الإدارية يمكن الأخذ بها في جميع الدعاوى الإدارية دون الرجوع الى القانون المدني.

٢- نطالب المشرع العراقي بحسم مسألة رفع الموظفين لدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والتي تسببوا بالضرر عنها لأن المشرع لم يشر لحد الآن الى اختصاص محكمة قضاء الموظفين بها.

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٧/رابعا) من قانون مجلس الدولة بجعلها كالآتي" تختص محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بالنظر في كافة المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والافراد نتيجة القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر عن الإدارة والاعمال المادية التي تلحق ضررا بالأفراد".

٤- نوجه عناية المشرع العراقي بإعادة النظر اختصاص النظر بدعاوى التعويض من قبل القضاء الإداري وليس القضاء العادي لو تم رفعها بصورة مستقلة وليست بصفة تبعية لدعوى الالغاء فطالما إن الإدارة هي طرف في الموضوع من الأولى ان يكون اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري وبعكس ذلك يعتبر انتقاص من مكانة القضاء الإداري اولا ومن اختصاصاته.

المصادر:-

الكتب:-

١-ابراهيم خورشيد محمد المفرجي, مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية , المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, القاهرة

٢-ابراهيم عبدالسلام ابو سعدة, المسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠

٣-احمد خورشيد حميدي المفرجي, د. صدام حسين ياسين العبيدي, القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية, ط١, دار مسلة للطباعة والنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٩

٤-احمد خورشيد حميدي المفرجي, صدام حسين ياسين العبيدي, القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية, ط١, دار مسلة للطباعة والنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٩

٥-احمد محمود جمعة, مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة, ك١, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠١٥

٦-ابراهيم عبدالسلام ابو سعدة, المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠

٧-بشار رشيد حسين المزوري, المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية- دراسة مقارنة, ط١, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, القاهرة, ٢٠١٨

٨-بشير علي خلف جاسر العبيدي, مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة- دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات, ط١, ٢٠١٨

٩-حمدي ابو النور السيد, مسؤولية الإدارة عن اعمالها القانونية والمادية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١١

١٠-حمدي ياسين عكاشة, موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات, ك٢, دون محل وسنة النشر

١١-رياض عبد عيسى الزهيري, دعوى مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن, ط١, بغداد, ٢٠١٣

١٢-سامر محمد حسين المدحتي, مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية الناتجة عن الخطأ, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٩

١٣-سعيد السيد علي, التعويض عن اعمال السلطات العامة- دراسة مقارنة, ط١, دون محل نشر, ٢٠١١-٢٠١٢

١٤-شريف احمد الطباخ, التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦

١٥-عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, ضوابط صحة إصدار الاحكام الإدارية والطعن عليها, ط١, دار الفكر والقانون, ٢٠١٦

١٦-عصمت عبدالله الشيخ, الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩

١٧-علاء الدين محمد حمدان, مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي- دراسة مقارنة, ط١, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠١٨

١٨-عمر رشيد حسن سالم, مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية-دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث, دون محل طبع, ٢٠١٩٢

١٩-غازي فيصل مهدي, عدنان عاجل عبيد, القضاء الإداري, ط١, دار الوثائق والكتب, بغداد, ٢٠١٣

٢٠-مازن ليلو راضي, التزام الإدارة بالضمان, دراسة في مسؤولية الإدارة والتزاماتها بالتعويض دون خطأ, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٠

٢١-مازن ليلو راضي, موسوعة القضاء الإداري, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, المجلد١, ط١, ٢٠١٦

٢٢-ماهر ابو العينين, التعويض عن اعمال السلطات العامة, ك٢, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣

٢٣-ماهر ابو العينين, الدفوع في نطاق القانون العام, الكتاب الثاني, دار ابو المجد للطباعة, الجيزة, بلا سنة طبع

٢٤-محمد صغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, دعوى الالغاء, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, ٢٠٠٣

٢٥-محمد محمد عبداللطيف, التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠

٢٦-محمود انور حمادة, المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٥

٢٧-محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, دار مسلة للنشر, بغداد, ط١, ٢٠٢١

٢٨-مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الهيئات والاجراءات, الجزء الاول, ط٦, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠١٣

٢٩-نصري منصور النابلسي, العقود الإدارية- دراسة مقارنة, ط٢, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢

الرسائل والاطاريح

١- فريد بن مشيش, المسؤولية الإدارية عن اخطاء الموظف العام, رسالة ماجستير, جامعة محمد خيضر بسكرة, , الجزائر, ٢٠١٤-٢٠١٥

٢-هاورامان محمد سعيد, دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية, اطروحة دكتوراه, جامعة سليمانية, كلية القانون, ٢٠١٩

المجلات والجرائد والدوريات

١-المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٠

٢-قرارات وفتاوى مجلس الدولة عام ٢٠٠٨ , جمهورية العراق, وزارة العدل, مجلس الدولة

٣-جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٣) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤

٤-حكم مجلس الدولة العراقي الصادر في ٢٠٠٨/٢/٢١, قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨

٥-لطيف جبار علي, التقادم المسقط في القانون المدني, بحث منشور في مجلة حمورابي, مجلة فصلية صادرة عن جمعية القضاء العراقي, ع١, ٢٠٠٩

القوانين

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٣- ينظر قانون التأمين الإلزامي العراقي الخاص بتعويض حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

٤- قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل

المواقع الالكترونية

١-الطعن رقم ٩٥٤٢ ق سنة ٩١ قضائية جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ المتاح على الموقع الالكتروني www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١